

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230066

الصادر في الاستئناف رقم (V-230066-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-201458) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلزام المدعى عليها / ...، صاحبة السجل التجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ قدرة (30,658.05) ثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريال وخمس هللات، يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2020م.
- ثانياً: إلزام المدعى عليها / ...، صاحبة السجل التجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ قدره (133,469.85) مائة وثلاثة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230066

الصادر في الاستئناف رقم (V-230066-2024)

- وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وستون ريال وخمسة وثمانون هـ، يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2020م.
- ثالثاً: إلزام المدعى عليها / ...، صاحبة السجل التجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ قدره (177,226.20) مائة وسبعة وسبعون ألفاً ومئتان وستة وعشرون ريالاً وعشرون هـ، يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2021م.
- رابعاً: إلزام المدعى عليها / ...، صاحبة السجل التجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ قدره (127,399.20) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ريالاً وعشرون هـ، يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2021م.
- خامساً: إلزام المدعى عليها / ...، صاحبة السجل التجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ قدره (75,736.50) خمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً وخمسون هـ، يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2021م.
- سادساً: إلزام المدعى عليها / ...، صاحبة السجل التجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، بأن تدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ قدره (71,483.10) واحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وعشر هـ، يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2021م.
- سابعاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الغرامات، وذلك لكون الغرامات ترتبط باستحقاق أصل الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبة محل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230066

الصادر في الاستئناف رقم (V-230066-2024)

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة.، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الغرامات، وذلك لكون الغرامات ترتبط باستحقاق أصل الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبة محل الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230066

الصادر في الاستئناف رقم (V-230066-2024)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم
(VTR-2023-201458).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.